كثيرا فان قلعهما فلا ضمان وان اعارها للزراعة
فليس له اخذها قبل حصده وان لم يوقت واجرة
رد العارية على المستعير والمستأجر على المؤجر
واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع من في عياله
او عبده او اجيره برئ وكذا رد الثوب الى داره
ولو كان عقد جوهر واشباهه لا يبرأ حتى يسلمه
الى المالك وفي الغصب لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم
والله اعلم

كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق
التعدي ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان
غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه مثله واء
قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان
انقطع المثلي تجب قيمته يوم القضاء وان ادعى

الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم انها لو كانت باقية
اظهرها ثم يقضي عليه بدله والقول في القيمة
قول الغاصب مع يمينه فاذا قضي عليه بالقيمة
ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب
دون الاولاد فاذا طحنت العين وقيمتها اكثر وقد
ضمنها بنكوله او ببينة او بقول المالك سلمت للغاصب
وان ضمنها بيمينه فللمالك ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين وضمن ما نقص العقار بفعله
ولا يضمنه لو هلك فان نقص بالزراعة يضمن النقصان
وباخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير
اذا نصر فا وربحا تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب
بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه
ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)